



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٨٤٦

- تعليمات أجور اختبار السلالة أو الصنف أو الهجين المقدمة للتسجيل أو الاعتماد أو الاثنين معاً رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ .
- تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ " التعديل الأول لتعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠ .
- قرار كمركي صادر عن وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ .
- بيان نية توسيع حدود بلدية المحمودية من الصنف الممتاز في محافظة بغداد "صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة" .
- بيان نية استحداث بلدية الزوراء من الصنف الرابع في محافظة بغداد "صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة" .

العدد ٤٨٤٦ ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ / ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م السنة السابعة والستون

ژماره ٤٨٤٦ ١٢ جوماده لنوولا ١٤٤٧ك/ ٣ تشرينى دووهم ٢٠٢٥ ز سالى شهست و جهوتهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

تعليمات

- | | | |
|---|---|---|
| ٢ | أجور اختبار السلالة أو الصنف أو الهجين المقدمة للتسجيل
أو الاعتماد أو الاثنين معاً | ١ |
| ٩ | التعديل الأول لتعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس
رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠ | ٣ |

قرارات

- | | | |
|---|----------------------------------|---|
| ٦ | قرار كمركي صادر عن وزارة المالية | ٦ |
|---|----------------------------------|---|

بيانات

- | | | |
|---|---|---|
| - | نية توسيع حدود بلدية المحمودية من الصنف الممتاز في محافظة
بغداد "صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال
العامة " | ٧ |
| - | نية استحداث بلدية الزوراء من الصنف الرابع في محافظة بغداد
"صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة " | ٩ |

تعليمات

استناداً الى احكام المادة (٧) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

أجور اختبار السلالة أو الصنف أو الهجين المقدمة للتسجيل أو الاعتماد
أو الاثنين معاً

المادة -١- تستوفي اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية أجور اختبار
الصنف أو الهجين أو السلالة المقدمة للتسجيل أو الاعتماد أو كليهما وفقاً للمبالغ
المحددة في الجدول المرافق بهذه التعليمات .

المادة -٢- أولاً - تخصص نسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من الاجور المستوفاة الى الجهات
القائمة بالاختبار.

ثانياً - تخصص نسبة لا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور
المستوفاة لتغطية تكاليف اجراء الاختبارات والفحوص المختبرية .

ثالثاً - تؤول نسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الاجور المستوفاة لحساب
الخزينة العامة.

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. عباس جبر العلي المالكي

وزير الزراعة

تعليمات

جدول اجور اختبار السلالة أو الصنف أو الهجين للتسجيل أو اعتماد أو الاثنين معاً

ت	العمل	الاجور
١	اختبار كل صنف أو هجين أو سلالة .	٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار
٢	اختبار صنفين أو هجينين أو سلالتين من محصول واحد لصفة اختبار واحدة مشتركة .	٤٠٠٠٠٠٠٠ اربعة ملايين دينار
٣	اختبار (٣) أصناف أو هجن أو سلالات .	٣٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار
٤	اختبار كل صنف أو هجين أو سلالة ضمن المؤسسات الحكومية أو الباحثين العراقيين.	٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار

استناداً الى احكام الفقرة (سادساً) من البند (٢/أ) من المادة (٤) والبند (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس

رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١- أولاً- يشترط فيمن يمنح لقب استاذ متمرس ان يكون:-

أ - بمرتبة استاذ عند احالته على التقاعد.

ب - غير محال على التقاعد لأسباب صحية وفقاً للقانون .

ج - حسن السيرة والسلوك ولا توجد مؤشرات سلبية حول مسيرته العلمية والتربوية والإدارية.

د - أشرف على ما لا يقل عن (٥) خمس اطروحات دكتوراه او رسائل للدراسات العليا بعد حصوله على مرتبة أستاذ.

هـ - ضليح في اختصاصه وله بحوث منشورة لا تقل عن (٨) ثمانية بحوث بعد الاستاذية منشورة في مجلات علمية رصينة داخل العراق او في المستوعبات العلمية المعتمدة على ان تكون غير مستلة من الرسائل والاطاريح العلمية التي اشرف عليها.

و - له اسهامات علمية كالمشاركة في المؤتمرات والندوات داخل العراق وخارجه او تأليف الكتب العلمية او الحصول على شهادات تميز من مؤسسات اكاديمية رصينة او لديه اعمال ابتكارية او إبداعية كبراءات الاختراع ، او له اسهامات إدارية في تطوير المؤسسة التعليمية .

تعليمات

ثانياً - يجوز منح لقب أستاذ متمرس للعراقي العامل في الخارج من حملة شهادة الدكتوراه عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة -٢- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:-
أ - تقديم طلب من الاستاذ الى القسم المختص بمنح لقب (استاذ متمرس) للأستاذ المتقاعد .

ب - يتولى مجلس القسم النظر في الطلب في ضوء الحاجة الى خدماته وعند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .
ج - يرفع مجلس القسم عند الموافقة على الطلب الى مجلس الكلية خلاصة عن سيرته العلمية والوظيفية.

د - لمجلس الكلية الموافقة ورفع التوصية الى مجلس الجامعة للنظر في منح لقب استاذ متمرس لعضو الهيئة التدريسية المعني او رفض المقترح مع بيان أسباب الرفض.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:-
المادة -٣- أولاً- لمجلس الجامعة الغاء منح لقب أستاذ متمرس بناءً على توصية من مجلس الكلية واقتراح من القسم العلمي في احدى الحالات الاتية:-

أ - ثبوت تخلف احد الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات.

ب - عدم أداء المهام المكلف بها .

ج - اتيانه فعلاً لا ياتلف وسمعة ومكانة الأستاذ الجامعي او إساءته الى الجامعة ، بناء على توصية لجنة تشكل لهذا الغرض .

تعليمات

ثانياً - لمن رفض طلبه بمنحه لقب أستاذ متمرس او العُي لقبه التظلم أمام الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار وعند عدم البت بالتظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله وارداً في المكتب يعد رفضاً له.

ثالثاً - لمن رفض طلبه الطعن امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



قرار كمركي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

إستناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) وبناءً على ما جاء بمحضر اللجنة المشكلة بموجب الأمر الإداري المـرقم (٥٧٦٢/٢٣١٥) في ٢٠٢٤ / ٧ / ٣١

أصدرنا القرار الكمركي الاتي :-

اولاً: اعتماد النسخة الموحدة لبنود التعريفية الكمركية وفقاً لنظام المنسق العالمي لسنة ٢٠٢٢ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المحاسب القانوني

د. ثامر قاسم داود

مدير عام الهيئة العامة للكمارك/وكالة

بيان

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ...

تنوي هذه الوزارة توسيع حدود بلدية المحمودية من الصنف الممتاز في محافظة بغداد استناداً لأحكام المادة (الثانية) من الفصل الأول من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه :-

تبدأ وصفة حدود توسعة بلدية المحمودية في محافظة بغداد وكما يلي:-

- 1- النقطة A (440746.7134 - 3662121.8052) تمثل بداية حدود بلدية المحمودية من جهة الشمال بداية الطريق الحولي (بغداد / كربلاء) وتبعد بمسافة 1612م عن النقطة H مروراً بالنقاط (G , F, E , D ,C, B) وتحدها مقاطعة 7 الجاون الشرقي من جهة الشمال الغربي .
- 2- النقطة H (3660935.9383 - 439623.17) محاذية للطريق الحولي (بغداد/ كربلاء) وتبعد بمسافة 1699م عن النقطة K وتحدها مقاطعة 37 الجاون الغربي من جهة الشمال الغربي مروراً بالنقطتين (J , I).
- 3- النقطة K (43808.3315 - 3660018.786) محاذية للطريق الحولي (بغداد/كربلاء) وتبعد بمسافة 6684 م عن النقطة (S) وتحدها الطريق الحولي (بغداد/كربلاء) من جهة الغرب مروراً بالنقاط (R, Q , P, O, N, M , L).
- 4- النقطة S (3440017.615 - 3654095.280) محاذية لنهر شيشبار وتبعد بمسافة 2046 م عن النقطة (V) مروراً بالنقطتين (U , T) وتحدها مقاطعة 20 الجديدة من جهة الجنوب الغربي.
- 5- النقطة V (3654252.1322 - 441175.9345) محاذية لنهر شيشبار وتبعد بمسافة 2826 م عن النقطة (AA) وتحدها مقاطعة 21 الخيرية من جهة الجنوب.
- 6- النقطة AA (3658634.0626 - 443581.3035) وتبعد بمسافة 3785 م عن النقطة (BB) من جهة الشرق وتحدها مقاطعة 22 المحمودية القديمة .
- 7- النقطة BB (3658768.5689 - 443263.376) وتبعد بمسافة 6083 م عن النقطة (A) مروراً بالنقاط (H , HH ,GG , FF , EE , DD,CC) .



الجدول أدناه يبين أحداثيات النقاط المشار إليها انفاً

POINT	X	Y
G	439872.6876	3660992.0813
F	440166.8698	3661145.0987
E	440312.9441	3661397.4388
D	440379.2563	3661672.5628
C	440440.8898	3661863.9464
B	440569.7274	3662066.128
J	438356.4061	3660245.6688
I	439411.0751	3660799.9778
R	438842.4488	3654427.7703
Q	438445.3052	3654499.3607
P	438102.0367	3655016.5145
O	437445.79	3656404.9906
N	437476.1529	3656742.6527
M	437400.9942	3658778.7249
L	437544.2491	3659232.0703
U	440823.1273	3654255.1749
T	440166.8403	3654096.8678
HH	440843.393	3661962.2297
GG	441911.2217	3662087.6423
FF	441876.9342	3661602.8704
EE	441587.2524	3661298.0102
DD	441587.3678	3659678.7086
CC	442667.1445	3658941.3785

بنگين ريكانى

وزير الإعمار والإسكان

والبلديات والاشغال العامة

بيان

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة...

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية الزوراء من الصنف الرابع في محافظة بغداد للجزء الواقع خارج حدود امانة بغداد ضمن قضاء الزوراء استناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل وبالحدود المبينة أدناه :-

تبدأ وصفة حدود بلدية الزوراء كما يلي:-

يقع قضاء الزوراء في شمال شرق محافظة بغداد استحدثت في ١٦ تشرين الاول عام ٢٠١٨ وهو من ضمن الاقضية ذات الكثافة السكانية العالية حيث ينقسم القضاء الى قسمين الاول في حدود امانة بغداد والقسم الاخر خارج حدود امانة بغداد ويضم عدد من المناطق منها (حسينية المعامل - الكرامة - السعادة)

الطرق المؤدية الى قضاء الزوراء والبلدية المقترحة :-

- طريق بغداد - بعقوبة القديم
- طريق النهروان عبر الجسر الفرنسي
- طريق العبيدي عبر مدخل شطيط
- طريق خان بني سعد

الملاحظات

تم اعداد وصفة حدود بلدية الزوراء من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابها ذي العدد (١٢٨٩٤/٦/٤) في ٢٠٢٤/٤/٨

فيما يلي الاحداثيات التي تشكل حدود القضاء :-

- من الشرق يحد حدود البلدية المقترحة نهر ديالى .
- من الجنوب يحد حدود البلدية المقترحة مبزل الباوية الحد الفاصل بين حدود امانة بغداد وحدود البلدية المراد استحداثها .

بيانات

- من الغرب الاحداثيات (١ الى ٤) من الشمال الاحداثيات (٥ الى ١٣) وحسب ما مبين في الجدول ادناه :-

الجزء الواقع خارج حدود الامانة يحده من الجنوب حدود امانة بغداد ومن الشرق نهر ومن الشمال والغرب تكون حدودها محددة بالاحداثيات التالية

ت	Y	X
1	33.468	44.501
2	33.448	44.504
3	33.462	44.507
4	33.47	44.515
5	33.494	44.509
6	33.494	44.501
7	33.496	44.501
8	33.498	44.507
9	33.494	44.509
10	33.495	44.53
11	33.479	44.531
12	33.476	44.538
13	33.484	44.579

بنكين ريكاني

وزير الاعمار والاسكان

والبلديات العامة